

المبارعة في اللطف والجمال الكاملة في الحسن والكمال  
في الأقوال والأفعال مغنية كانت أو غيرها قال  
المصباح والفقيه هي الأمة البيضاء هكذا أقده ابن  
السيبي مغنية كانت أو غير مغنية وفيه يختص  
بالمغنية وبعض الناس يظن أن المغنية هي المغنية  
خاصة وليس كذلك **تنبه** يحرم سماع الغنائم  
حرة وأمة أو اجنبية بناء على قولهم إذا ان صوت  
المرأة عورة سوا خاف منها فتنة أم لا وكلام الشيخين  
في الروضة وإصلاح ثلاث مواضع بقيدني أن هذا  
هو الدراج في المذهب وتقدم القاضي أبو الطيب  
ففي أصحنا عن الغناء ولومن وراء حجاب وصرح  
بالتحريم القاضي حسبي أيضا ودعي أنه لا خلاف  
فيه مستدلا بالحديث الصحيح من استمع الغناه  
فبيعت في أذنيه إلا أنه أي الرصاص المذاب ولو  
لم تكن المغنية والمغني محلا للفتنة وكفى استماع  
الغنائم يبعث إلى الاقتتان بفرقة من الناس  
وهو حرام لما فيه من الحث ومن تشتغل بصورة خاصة  
وهذا وضع لا قرأته فيه وإنما على أن صوتها  
ليس بعورة وهو الأصح فلا يحرم إلا أن خشي  
فتنة شهوات الداعي صرح بذلك والأوزاعي  
نقل عن القرظي أن جمهور من أباح استماع الغناء  
حكموا

حكموا بجرم من الجنبية على الرجال ومن الأمر الحسن  
على الرجال والنساء وقوله لأنه أي وصل الغائيات  
ال قال في القاموس الال الشراب أو خاص بما فيه أول  
النهار والبلقعة والبلقع كلاهما الأرض القفرة أو قوله  
وبرق خليب قال في القاموس البرق الخلب وبرق خلب  
المطع الخلف لثما سائر الخلف وجمعا له تعالي التي ترك  
ما لا طائل ليخته فقال

**ذهب الشباب فإله من عورة أو في المسيب فإن من المهرب**  
قوله ذهب الشباب فإله من عورة أي فات وهو غير  
مستدرك لأنه لا يمكن تداركه ولا يتيسر تعويضه  
وقوله والي المسيب أي حل به فلا يبيح لمن ذهب  
كسابه وأدرك المسيب إلا الاجتهاد في الأعمال الصالحة  
والمسارعة في الخيرات وتحصيل الزاد والتأهب ليوم  
المعاد قال ابن سينا في بيانته وتعالى وحكام التذبير  
قيل هو السيب وقيل هو الموت وقيل هو غير ذلك يعني  
أن السيب ويجوز سبب الموت وفي الحديث الشريف  
ما من شفرة تبين الأقالمت لأضتها استعدت فقد  
قرب الموت وقال صلى الله عليه وسلم من شاب  
شربة في الإسلام كانت له نور يوم القيمة لأن  
السبب تذير الله للعبد في الدنيا وتذير الموت  
وقال **بمصرم سقرا**